

PROVISIONAL

S/PV.3000
6 August 1991

ARABIC

مجلس الأمن

AUG 6 1991



محضر حرفي مؤقت للجلسة الثالثة آلاف

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الثلاثاء ، ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ، الساعة ١٢/١٥

(اكوادور)

الرئيس : السيد أيلالاسو

الاعضاء :

السيد لوزنمكي	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد دايل	بلجيكا
السيد فلورين	رومانيا
السيد بقبني اديتو نزنغيا	زائير
السيد مومبنغفوي	زمبابوي
السيد لي داويو	الصين
السيد روشيرو دي لا سابليير	فرنسا
السيد الاركون دي كيسادا	كوبا
السيد بيتشيو	كوت ديفوار
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
السير ديفيد هناي	وايرلندا الشمالية
السيد هاينوتشي	النمسا
السيد غاريخان	الهند
السيد بيكرينغ	الولايات المتحدة الامريكية
السيد الالفى	اليمن

يتضمن هذا المحضر النصوص الاصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى . وسيطبع النص النهائي للمحضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية لمجلس الامن .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الاصلية للكلمات . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات : Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza الحرس على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر نفسه .

افتتحت الجلسة الساعة ١٣/١٥

إقرار جدول الاعمال

أقر جدول الاعمال .

قبول أعضاء جدد

رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس

جمهورية جزر مارشال (S/22865)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : يبدأ مجلس الأمن الآن النظر في

البند المدرج في جدول أعماله .

في رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ وموجهة إلى الأمين العام ، قدّم رئيس جمهورية جزر مارشال طلب انضمام بلده إلى عضوية الأمم المتحدة . وقد عمّمت تلك الرسالة في الوثيقة S/22865 . وبموجب أحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك ، يحيل رئيس المجلس طلبات الانضمام إلى العضوية على لجنة قبول الأعضاء الجدد . ومن ثم ، ما لم أسمع اقتراحا مضادا ، أحيل طلب انضمام جمهورية جزر مارشال على لجنة قبول الأعضاء الجدد للنظر والافادة .

وتنص الجملة الأخيرة من المادة ٥٩ على أن اللجنة تبلغ المجلس بالنتائج التي تخلص إليها قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وثلاثين يوما . كذلك تنص الفقرة الرابعة من المادة ٦٠ على أنه لكي يضمن مجلس الأمن نظـر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب يقدم المجلس توصيته بشأن طلب الانضمام قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوما .

ونظرا لأنه من المقرر أن تنعقد الدورة السادسة والأربعون للجمعية العامة في ١٧ أيلول/سبتمبر ، ومراعاة للحدود الزمنية ، أقترح أن تجتمع لجنة قبول الأعضاء

(الرئيسي)

الجدد بعد ظهر اليوم ٦ آب/أغسطس في قاعة المؤتمرات ٧ ، للنظر في طلب انضمام جمهورية جزر مارشال وإعداد تقرير اللجنة إلى المجلس .

كما اقترح أن يجتمع مجلس الأمن مرة أخرى يوم الخميس ٨ آب/أغسطس للنظر والبت في تقرير اللجنة .

بما أنني لا أسمع اعتراضا ، تقرر ذلك .

أشكر جميع أعضاء المجلس على تعاونهم في الانجاز الناجح لأعمالنا المنتجة هذا

الصباح .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠